مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
السنة: 2021 / الشهر: جوان العدد: الخامس / E-ISSN: 2716-7925

آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (18-07)

Mechanisms for protecting personal data under the law (07-18)

تاريخ الإرسال: 2021/04/03 تاريخ القبول: 2021/05/20

ط د. مسياد أمينة ، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس
Aminameciad24@gmail.com

ملخص:
نتيجة للانتشار الواسع لاستخدام الانترنت في الحياة اليومية للأفراد، أصبح تقاسم البيانات الشخصية ممارسة عادية و متزايدة، حيث أنه غالبا ما يكون ذلك ضروريا للقيام بالواجبات الإدارية أو التعامل اليومي مع المجتمع، و رغم الفوائد التي تعود على المستخدمين من خلال ذلك فإن هذا التعامل لا يخلو من المخاطر التي لابد من أخذها بعين الاعتبار بكل جدية، حيث أن كشف الشخص عن معطياته الشخصية لإنجاز أي معاملة يسهل إمكانية جمعها و تداولها أو حتى استغلالها غير المشروع، أو نقلها إلى خارج الدولة، هذا مما يتطلب بالضرورة الإسراع في عملية تفعيل مختلف آليات الحماية المقررة ضمن قانون حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين18-07(1).

Abstract:
Has a result of the widespread use of the internet inthe daily lives of the individuals, the sharing of personal data has become a normal and increasing practice, as it is often necessary to crray out administrative duties or daily dealings with society, and despite the benefits that accrue to users through this, this interaction it is not without risks that must be taken seriously, as the disclosure of personal data to complete any transaction facilitates the possibility of its circulation, illegal collection or exploitation, or even its transfer outside the country. this necessarily requires speeding up the process of activating the various established protection mechanisms within the law on the protection of personal data of natural person.(18-07).

مقدمة:

تزايدت أهمية التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال بشكل ملحوظ في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، فأحدثت ثورة في الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، لما تتيحه من فوائد وإيجابيات في سرعة تداول المعلومات والدقة في المعالجة،ترتب عليه الانتقال من النمط التقليدي إلى الرقمنة في مختلف المجالات بحيث أصبح لا غنى عنها، ما أسهم في تسهيل عملية الوصول للمعطيات الشخصية للأفراد، وبذلك تسهيل عمليات معالجتها وجمعها، تداولها وتخزينها فيتم تحويلها لمادة أولية تستعمل لأغراض عدة، ما يعكس الشعور بإتاحة المجال أكثر للاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد باستعمالها الغير المشروع وكشف سريتها وتهديدها لحياتهم الخاصة.

مواجهة تلك الأخطار والحد منها يقتضي بالضرورة وضع نصوص قانونية مفصلة وخاصة، إضافة لضرورة تفعيل مختلف الأليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه المخاطر لتحقيق الحماية الحقيقية و الفعالة للمعطيات الشخصية.

في سبيل تحقيق ذلك وكمبادرة تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر، أصدر المشرع الجزائري قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (18-07)، تبنى من خلاله استراتيجية وطنية للأمن السبيراني وحماية الأنظمةالمعلوماتية، لتحقيق هدف أساسي هو إقرار التوازن بينالانتفاع الشامل بمزايا التكنولوجيا الحديثة، و في نفس الوقت مواجهة مخاطرها والتقليل منها، ما يحقق الاندماج السلس والمفيد للجزائر في البيئة

الرقمية وتوسيع نطاق المعاملات الإلكترونية في كل ميادين الحياة اليومية،مع توفير أقصى حد من الحماية لها و دعم ثقة الأفراد في هذا النوع الجديد من المعاملات، نتيجة لذلك سخر المشرع مختلف الأليات التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف.

لذلك يكتسي موضوع آليات حماية المعطيات الشخصية أهمية بالغة، في الوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في الحد من الاثار السلبية لاكتساح تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مختلف مجالات التعامل اليومية وإقرار التوازن بين الاستفادة منها مع تجنب سلبياتها في نفس الوقت.

انطلاقا من المعطيات السابقة فإن الإشكالية التي تطرح نفسها هنا تتعلقبمدى فعالية أليات الحماية المتبناة ضمن قانون 18-07 في تحقيق حماية كافية وفعالة للمعطيات الشخصية المتداولة في المجال المعلوماتي الرقمي؟

تقتضي دراسة هذه الإشكالية وطبيعة الموضوع ككل الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول آليات الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وتحليلها وتفسير، إضافة لضبط مختلف المفاهيم الواردة وشرحها.

إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بهذا البحث تتطلب تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول:مبررات تكريس أليات الحماية للمعطيات الشخصية

المحور الثاني: الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية

المحور الثالث: أليات الحماية المؤسساتية للمعطيات الشخصية

المحور الأول: مبررات تكريس أليات الحماية للمعطيات الشخصية

يعد لجوء الدولة لتكريس أليات الحماية للمعطيات الشخصية سواء الإجرائيةأو المؤسساتية، نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وكذا التطور التكنولوجي الكبير والسريع الذي يشهده عصرنا الحالي، مما ترتب عليه عدم كفاية الاعتماد على الأساليب التقليدية لتحقيق الحماية التي تتوافق و الاحتياجات الجديدة، هذا مما يستدعي ضرورة تنويع أوجه الحماية وخلق أليات جديدة متعددة الاختصاصات، لذلك سنتطرق بداية لحصر أهم المبررات التي دفعت المشرع الجزائري لتبني كل التغيرات المستحدثة مؤخرا على مستوى جميع الأصعدة القانونية (الإجرائية و المؤسساتية).

أولا: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة

أدى الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت وظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي، بحيث أصبحت البيانات والمعلومات الرقمية يتم تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من أي مكان(2)، فبات من السهل الحصول على المعلومة المخزنة آليا في ثوان وبالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان من العالم، كما يمكن تبادلها دون أي صعوبة الأمر الذي استدعى حاجة الأفراد إلى الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة.

هذا ما الذي يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تتيحها تقنيات المعلومات والاتصالات وذلك بسبب الإمكانيات التقنية الهائلة التي تمتاز بها البيئة الرقمية، ولا يمكن توقع مداها أو قدرتها، ومن أمثلة المخاطر التي تمس هذه المعطيات نجد تقنيات الرصد وجمع المعطيات دون إذن مسبق، وعمليات المعالجة غير المشروعة للبيانات، ناهيك عن صعوبة أو ربما استحالة إرجاع الحال لما كان عليه قبل وقوع تلك المخاطر فيتعذر استعادة المعطيات التي تم الاستلاء عليها أو تصحيح ما لحقها من تشويه(3). وما وسع حركة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين هو انتقال عمليات الرقمنة في الإدارات والمؤسسات بحيث أصبح يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال الرقم التعريفي.

ثانيا: تدعيم عنصر الموثوقية في كل التعاملات الإلكترونية

باعتبار أن فكرة العصرنة والحداثة اكتسحت كل المجالات الإدارية، التجارية والاقتصادية، بحيث أصبحت عبارة "إلكتروني" مقترنة بكل معاملة يقوم بها الشخص المعني أو خدمة يحصل عليها، هذا طبعا وإن ساهم في تسهيل التعاملات وتسريعها وتجاوز كل المطبات التي كانت تقف حجر عثرة أمام الأشخاص، مع ذلك فإن قبول مثل هذا النوع من التحديثات لا يكون مستساغا دائما عند بعض الفئات خاصة إذا تعلق الأمر بالوثائق الرسمية، ذلك يرجع في الأصل لقلة الثقة والتخوف من مخاطر انتهاك سرية المعطيات الشخصية للمعني،لذلك يكون توفير الحماية للمعطيات الشخصية بشكل حقيقي مجسد على أرض الواقع مع توعية الأفراد بوجود هذه الحماية لمعطياتهم الشخصية

وكيفية استفادتهم منها، سيدعم بالتأكيد عنصر الثقة في المعاملات الإلكترونية ويسمح بانتشارها.

ثالثا: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات الشخصية

نظرا لاعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق المرتبطة بالشخص فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية، من مثل هذا التدخل أو الحملات، هذا ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(4).

وقد صدر في هذا الإطار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2018 حول الحق في العصر الرقمي، دعت من خلاله الدول لسن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة ومناسبة تحمي الافراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لاسيما عن طريق البيانات الشخصية كما دعت لإنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الاهلية ويتوفر لديها الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوص البيانات والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان(5).

أما على المستوى الإقليمي فقد أكد الاتحاد الإفريقي من خلال اعتماده اتفاقية حول الامن السبيراني(6)، و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال دورته العادية الثالثة و العشرين في مؤتمر مالابو 27 جوان 2014، على

ضرورة تعزيز الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية بعد(7).

لنجد أيضا مواثيق الدول العربية تصب في نفس المنحى حيث أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004، على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه او سمعته، ومن حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذه التدخلات(8).

المحور الثاني: الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر احترام الإجراءات القانونية لحماية المعطيات الشخصية النواة الأساس لحمايتها والتي ترتكز عليها مختلف الاليات الأخرى، وعليه سوف نتطرق تباعا لهذه الإجراءات التي تتمثل في: الموافقة الصريحة المسبقة وكذا التصريح المسبق والترخيص بالمعالجة.

أولا: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني

حسب ما نصت عليه المادة 7 قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فإنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني، كما اكدت ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية تراجع المعني في أي وقت عن موافقته، الملاحظ هنا أن إقرار المشرع الجزائري لحق المعني في التراجع في أي وقت يشاء، رغم أن هذا الحق يخدم مصلحة المعني بالأمر غير أنه يشكل تهديدا كبيرا بالنسبة

لاستقرار المعاملات، حيث كان الأحرى بالمشرع تقييد حق الرجوع بأسباب مشروعة تبرره أو جعلها الية متى انتهت المدة المطلوبة للحفظ او لانتهاء الغاية التي طلبت من أجلها، و بالتالي عدم ترك أمر استقرار المعاملات بيد الشخص المعني و الذي قد يتعسف(9).

أوردت المادة 7 المذكورة سابقا ضمن فقرتها الخامسة استثناء عن إجراء الموافقة الصريحة و المسبقة للمعني، في حالات محددة تعكس وجود ضرورة حتمية، وتتلخص في مايلي:

-لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

-لحماية حياة الشخص المعني.

-لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

-لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة او الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

-لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني وحقوقه وحرياته.

ثانيا: إجراء التصريح المسبق والترخيص

استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 12 قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، قبل أي عملية معالجة احترام إجراء إما إيداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو الحصول على ترخيص من هذه الأخيرة(10).

1-التصريح المسبق

يعد التصريح المسبق التزاما من قبل المعالج بإجراء عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون 18-07 سالف الذكر، حيث ألزمت المادة 13 من نفس القانون بضرورة إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني في المقابل يرسل وصل الإيداع بنفس الطريقة.

و قد حددت المادة 14 من نفس القانون المذكور أعلاه جملة من الشروط يجب ان يتضمنها التصريح، مثل اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ممثله، وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، المرسل إليهم أو الفئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى الدول الأجنبية، مدة حفظ المعطيات...(11)، كما أكدت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على ضرورة إخطار السلطة الوطنية بأي تغيير للمعلومات المذكورة أو أي حذف يطال المعالجة.

2-الترخيص المسبق للمعالجة

يعد الترخيص المسبق إجراءا مباشر بعد دراسة التصريح من قبل السلطة الوطنية، و التأكد من أن المعالجة موضوع التصريح تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة والحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص (المادة 17فقرة 1)، و يتعين على السلطة الوطنية منح الترخيص بالمعالجة في أجل 10 أيام، التي تلي تاريخ إيداع التصريح مع ضرورة التسبيب حسب ما أكدته المادة 17 فقرة 2 قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد ضمن المادة 18 فقرة 1 و 2 من نفس القانون على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها إلا للضرورة، حيث يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، و في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية، و قد عددت الفقرة 3 من المادة 18 المذكورة أعلاه الحالات التي يمنع فيها معالجة المعطيات الحساسة(12).

هذا وأشارت المادة 44 قانون حماية المعطيات الشخصية إلى لزوم الترخيص في حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، حيث منح سلطة التقدير للسلطة الوطنية مع مراعاة مدى توفر مستوى كافي من الامن والحماية للحريات في تلك الدولة، كما يمكن للسلطة أن تمنح الترخيص بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية إستثناءا(13)، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام القانون.

المحور الثالث: أليات الحماية المؤسساتية للمعطيات الشخصية .تضمن القانون رقم 18-07 على مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة، بحيث تقتضي أهمية المعطيات الشخصية ضرورة وضع مجموعة من الأليات لحمايتها من المخاطر التي تهددها وقد تضمن الباب الخامس من قانون 18-07 أحكاما إدارية وجزائية، تضمن الحد الأدنى من الحماية للبيانات الشخصية.

وتتعلق الحماية المؤسساتية للبيانات الشخصية بإنشاء هيئة إدارية مستقلة للرقابة على استخدام المعلوماتية، فلا يكفي وجود تشريع يحمي الخصوصية المعلوماتية، بل لابد أن يكون هناك أليات تحمي هذا التشريع وتجعل تنفيذه حقيقة واقعة(14).

أولا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

لا يمكن لقانون حماية المعطيات الشخصية أن يكون كاملا دون آلية قوية تشمل إنشاء سلطة إشرافية مستقلة، أو هيئة لحماية المعطيات الشخصية ذلك أنه حتى أفضل قانون لحماية البيانات في العالم، لن تكون لديه الفعالية إذا ما لم تكن هناك سلطة تتمتع بالصلاحيات والموارد لرصد التنفيذ، وإجراء التحقيقات ومعاقبة الكيانات التي ترتكب انتهاكات متكررة أو مهملة أو متعمدة لحماية المعطيات الشخصية(15).

تماشيا مع ذلك أنشأ المشرع الجزائري سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية، التي تعتبر حسب نص المادة 22 قانون 18-07 سالف الذكر

سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة، تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وقد حددت المادة 23 قانون 18-07 تشكيلة هذه السلطة، التي يلاحظ من خلالها تأكيد المشرع الجزائري في الأعضاء على شرطالاختصاص القانوني والتقني في مجال حماية المعطيات الشخصية، مما يؤكد طبعا اهتمام المشرع بهذا الجهاز والسعي لتفعيل دوره في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا-الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

أشار القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص لعدة ضمانات والتزامات لأعضاء السلطة الوطنية، فبالنسبة للضمانات فهي تتعلق ب:

-الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي: حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها و سيرها دون تدخل أي سلطة أخرى، كما تصادق عليه بكل استقلالية بحيث تكون لها الحرية في وضع القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها و كيفية اتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق الاستقلالية الوظيفية(16).

-التمتع بحماية الدولة: فقد أكدت الفقرة 3 مادة 27 قانون 18-07 سالف الذكر، من إستفادة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من

حماية الدولة، ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرض لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم وبمناسبتها.

كما تقع على عاتقهم التزامات تتمثل في:

-المحافظة على السر المهني: حيث أن الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم، فمن باب أولى ان يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيها يخص الوثائق والمعلومات في إطار ممارسة وظيفة الضبط.

لذلك يتعين على جميع أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية و المعلومات التي تم الاطلاع عليها، بهذه الصفة و لو تم الاطلاع عليها بعد انتهاء مهامهم، هذا المبدأ ليس مطلقا حيث هناك استثناء يتعلق بالحالات التي يوجد فيها نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، فيصبح هنا الكتمان معيق لتطبيق القانون و لا يجوز التمسك به (17).

-الالتزام بنظام التنافي: فقد نصت المادة 26 فقرة 2 قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، على عدم جواز امتلاك رئيس السلطة الوطنية أو أحد أعضائها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية، هذا طبعا من شأنه تحقيق الاستقلالية والحياد لأعضاء السلطة الوطنية أثناء القيام بمهامهم.

ثالثا: آليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية

إلى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية المكرسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف لضمان معالجة هذه المعطيات بشكل قانوني و عدم إلحاق أي خطر بحقوق الأشخاص، وحياتهم الخاصة من اثار استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإن السلطة الوطنية تتمتع بعدة اليات للتدخل و اتخاذ الإجراءات المناسبة، في مواجهة حالات انتهاك الأحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتمثلة في(18):

1-الإنذار:

هو إجراء تلجأ إليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبيه المسؤول عن المعالجة بمخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، و تذكره بضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني كالحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في الاعتراض...(19). و لم تحدد المادة 46 قانون 18-07 الحالات التي يمكن خلالها اتخاذ عقوبة الإنذار في حق المسؤول عن المعالجة، حيث يكون للسلطة الوطنية تقدير طبيعة المخالفة و مدى جسامتها لاتخاذ هذا الإجراء الردعي.

2-الإعذار:

هو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 18-07 سالف الذكر، خلال مدة محددة قبل اللجوء للقضاء(20)، ويوجه الإعذار طبعا في حالة ارتكاب المسؤول عن المعالجة أفعال من شأنها الإضرار بحقوق

الشخص المعني قصد اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3-السحب:

في حال عدم امتثال المسؤول عن المعالجة للإعذار الموجه إليه ضمن الآجال المحددة فإنه يخول للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية اتخاذ إجراء السحب على المخالف لهذا الإجراء يمكن أن يكون مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة الذي يعتبر بمثابة تعليق للنشاط إلى حين مطابقة عمل المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون، كما يمكن ان يكون السحب لوصل التصريح أو الترخيص النهائي متى قدرت جسامة الانتهاكات والخروقات المسجلة(21).

كما انه في حالة ما إذا تبين للسلطة الوطنية بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، يمس بالأمن الوطني أو منافي للآداب العامة والاخلاق، فتفرض هنا مقتضياتالمحافظة على النظام العام على السلطة الوطنية اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة كأن تقوم بالسحب(22).

4-الغرامة:

نصت عليها المادة 46فقرة 5 قانون 18-07 وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول المعالجة، وقد حدد المشرع ضمن المادة 47 من نفس القانون مبلغ الغرامة التي تقدر ب 500.000 دج، في حق المسؤول عن المعالجة وذلك في حالتين:

-حالة الرفض دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32و 34 و35 و36 من هذا القانون.

-في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من نفس القانون.

الخاتمة:

إن تفعيل المشرع الجزائري لأليات حماية المعطيات الشخصية يعتبر اهم ضمانة لكل شخص يشارك بياناته عن طريق و سائل الإعلام و الاتصال الحديثة لحمايتها من أي اعتداء عليها، كما يعتبر إعمال هذه الأليات أبرز وسيلة يمكن للمشرع من خلالها تحقيق هدفه الأساسي من تبنيه لقانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وهو تحقيق التوازن بين استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي نفس الوقت تجنب مخاطرها وتحقيق حماية للمعطيات الشخصية للأفراد، إضافة لأن تكريس هذه الحماية بشكل فعال يسمح بدعم عنصر الثقة في المعاملات الإلكترونية خصوصا أن هذه المعاملات يعتبر انتشارها ظاهرة مستجدة بالنسبة للمجتمع الجزائري.

كما يعتبر من أهم الملاحظات البارز على قانون 18-07 سالف الذكر، تكريس المشرع لعدة أليات لتحقيق الحماية للمعطيات الشخصية الإجرائية، المؤسساتية وحتى الجزائية، إلا أن إعمالها في حقيقة الامر يبقى مرهون

بتنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والمباشرة في التنفيذ الحقيقي لمهامها (الوقائية والردعية) لحماية المعطيات الشخصية.

الملاحظ أيضا هنا تبني المشرع لمبدأ التشكيلة الجماعية في عضوية السلطة الوطنية حتى يضمن لها الاستقلالية الوظيفية، إلا أنها تبقى مع ذلك غير كافية لتحقيق استقلاليتها في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

تبعا لهذه النتائج المتوصل لها يمكن تقديم بعض الاقتراحات كمايلي:

-لابد من ضرورة الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، من أجل بدأ العمل بأحكام هذا القانون بصفة رسمية، وأيضا باعتبارها الأداة الأساسية في تحريك باقي أدوات الحماية.

-الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية لتطبيق هذا القانون.

-لابد كذلك من العمل على توعية الأفراد نحو أهمية بياناتهم الشخصية وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها، والمخاطر التي يمكن أن تصيبهم من جراء الكشف عنها وذلك عن طريق وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

-السعي في مرحلة تالية للحصول على عملية المطابقة في اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي، و هو الامر المهم من الناحية الاقتصادية باعتباره عامل يشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار.

قائمة المراجع:

1-القوانين:

-قانون 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، بتاريخ 10 يونيو 2018.

2-الكتب:

-علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة و التجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة تونس، 2002، ص345.

3-المقالات:

-تبينة حكيم، أليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، عدد 1، سنة 2021.

-قارون سهام، ألتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2020.

-مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي (في ضوء القانون رقم 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لخضر الوادي، سنة 2019.

-بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني و التزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية و

القانون،المجلد 3، العدد 15، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019.

-كحلاوي عبد الهادي و بن زيطة عبد الهادي، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 7 العدد 2، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، سنة 2021.

-عائشة بن قارة مصطفى، اليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، الجزائر، أفريل 2019.

الهوامش:

1-قانون 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، بتاريخ 10 يونيو 2018.

2-تبينة حكيم، أليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، عدد 1، سنة 2021، ص 222.

3-قارون سهام، ألتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2020، ص1017.

4-علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة و التجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة تونس، 2002، ص345.

5-تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 224.

6-الامن السبيراني: هو النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية، والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالاتوالمعلومات، ويضمن إمكانية الحد من لخسائر والاضرار التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات.

7-مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي (في ضوء القانون رقم 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لخضر الوادي، سنة 2019، ص 1307.

8-تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 225.

9-بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني و التزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية و القانون،المجلد 3، العدد 15، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص 48.

10-كحلاوي عبد الهادي و بن زيطة عبد الهادي، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 7 العدد 2، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، سنة 2021، ص118.

11-أنظر بقية الشروط المادة 14، قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

12-إن المعطيات الحساسة اضيق نطاقا من المعطيات الشخصية، وتحضر اغلبية القوانين في العالم معالجتها نظرا للارتباطات بحقوق إنسانية وحريات أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها، فهي محمية بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

13-أنظر المادة 45، قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

14-عائشة بن قارة مصطفى، اليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، الجزائر، أفريل 2019، ص 748.

15-دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، مطبوعات أكسس ناو، جانفي 2018.

16-تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 230.

17-المادة 26، قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

18-تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 236.

19-نفس المرجع، ص 236.

20-عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 751.

21-المادة 46 فقرة 4، قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

22- تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 237.